mroftalp htehaB ni knil muideM

النكاح والطلاق

إذا شك في عدد الرضعات هل رضع الطفل أربع أم خمس فما الحكم | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

هذا شاب وفتاة رضع آآ الشاب رظع من ام هذه الفتاة وهم الان يتعاملون كاخوان لكن المشكلة الان قد شكوا في الرضعة الخامسة فما يصنعه الان عندهم شك عظيم في الاصل انهم يثبتون قبل ذاك انها انها ارظعت خمس رظعات. نعم. ثم وقع الشك بعد ذلك. نعم. نقول الشك اذا وقع بعد يقين فلا التفات له - 00:00:00

شك اذا وقع بعد يقين فلا يلتفت اليه اذا كانوا قد ايقنوا انها ارظعتها خمسة خمسة روعات ثم وقع الشك بعد ذلك فلا يلتفت هذا الشك والاصل انها انها اخته وانه وهو ايضا اخوها تبقى الاخوة بينهم من جهة الرضاعة ولا يلتفتون الى هذا الشك - 00:00:25